

الذريعة إلى اصول الشريعة

- [837] ولولا صحة هذه الطريقة لما علم العقلاء براءة ذممهم (1) من الحقوق. ونحن الآن قاطعون كتابنا هذا، فقد (2) انتهينا فيه (3) إلى (4) الامد (5) المقصود، والمغزى (6) المطلوب، وإلى الله تعالى الرغبة (7) في أن يغفر لنا زللا، إن كان جرى فيه ما اعتمدناه (8) ولا أردناه، وأن يوفر ثوابها على ما وافق الحق ونصره وكشف عن قناعه وأظهره، لان تعلق الحق بالذمة عقلا أو شرعا يحتاج إلى سبب استحقاق، فإذا أدى النظر إلى فقد سبب الاستحقاق (12)، علم براءة الذمة. _____ 1 - الف: لوجب. * 2 - ج: يتناهى. 3 - الف: الاستدلال، بجاء ان لا يستدل. 4 - الف: لا. * 5 - ب: يكن. 6 - ج: لها. * 7 - الف: - و. 8 - الف وج: + و. * 9 - ب: فاما. 10 - الف: + لم. * 11 - ج: الاعتقاد. 12 - ج: استحقاق. (*) [837]
- ولولا صحة هذه الطريقة لما علم العقلاء براءة ذممهم (1) من الحقوق. ونحن الآن قاطعون كتابنا هذا، فقد (2) انتهينا فيه (3) إلى (4) الامد (5) المقصود، والمغزى (6) المطلوب، وإلى الله تعالى الرغبة (7) في أن يغفر لنا زللا، إن كان جرى فيه ما اعتمدناه (8) ولا أردناه، وأن يوفر ثوابها على ما وافق الحق ونصره وكشف عن قناعه وأظهره، ولا يخلنا (9) بشئ (10) مما سطرناه وذكرناه عند (11) الموافقة يوم الحساب ونشر الكتاب إنه سميع مجيب. _____ 1 - ج: ذممهم. * 2 - ج: - فقد. 3 - ب: - فيه. * 4 - الف: - إلى. 5 - ج: امداد. * 6 - الف وب: المعزى. 7 - الف: - الرغبة. * 8 - ب: اعتمدنا. 9 - الف: - يخلنا. * 10 - ب: شئ. (*)